



وزارة المرأة والأسرة والطفولة
Ministère de la Femme, de la Famille et de l'Enfance
Ministry of Woman, Family and Childhood

وثيقة مرجعية حول تنظيم ملتقيين جهويين لفائدة مستشاري الطفولة لدى المحاكم الراجعين بالنظر لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالحمامات وصفاقس

نوفمبر 2019

• الإطار القانوني:

تم إحداث خطة مستشار طفولة لدى المحاكم منذ صدور مجلة حماية الطفل بموجب القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 حيث تقتضي أحكام المجلة وجوب استشارة مختص في شؤون الطفولة من طرف قاضي الأطفال المتعهد بالقضية، وينص الفصل 82 الفقرة الثانية منه: "يحكم قاضي الأطفال بعد استشارة عضوين مختصين في شؤون الطفولة يديان رأيهما كتابة ويتم تعيين العضوين المختصين بناء على قائمة تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والشباب والطفولة والشؤون الاجتماعية".

وقد صدرت اخر قائمة لمستشاري الطفولة لدى المحاكم، بصفتهم مختصين في شؤون الطفولة لعضوية الهيئات القضائية المختصة بالأطفال، بمقتضى قرار وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 13 فيفري 2018.

• السياق والمبررات:

ثمنت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية اثر مناقشة تقرير تونس الدوري الثالث عام 2010، اعتماد تونس المعايير الدولية الخاصة بإدارة قضاء الأطفال، وبتضمين

مجلة حماية الطفل العديد من الآليات الملائمة، إلا أنها أبدت انشغالها لعدم فاعلية نظام قضاء الأطفال ولعدم ضمان التطبيق الفعلي والكلي لأحكام المجلة في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية (الفقرة 65) وبناء عليه أوصت اللجنة في (الفقرة 66) بمواصلة ومضاعفة الجهود لتحسين القضاء الخاص بالأطفال وتطوير قدرات المتدخلين في هذا المجال ومن بينهم مستشاري الطفولة لدى المحاكم، وضمنا لتطوير اداء مستشاري الطفولة لدى المحاكم وتهيئة الظروف والبيئة الملائمة واليات العمل وفق مقاربة حقوقية تشاركية تسعى لحماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون واحترام مصلحته الفضلى وإعماله،

واعتبارا لوجود عدد هام من مستشاري الطفولة لدى المحاكم من بين الإطارات الراجعة بالنظر لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، حرصت الوزارة على تقييم ومتابعة ودعم قدرات المستشارين سواء في المجال النظري والمعرفي خاصة فيما يتعلق بالحقوق والمعايير الدولية والوطنية الخاصة بقضاء الأطفال أو في المجال العملي من خلال وضع وتطوير الآليات الضرورية لذلك.

وفي هذا الإطار تعتزم وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن تنظيم الملتقيين الجهويين لفائدة مستشاري الطفولة لدى المحاكم حول حقوق الطفل في مجال عدالة الأطفال.

• الهدف العام

دعم تحسين اداء مستشاري الطفولة لدى المحاكم الراجعين بالنظر لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

• الاهداف الخصوصية

- تطوير معارفهم في ما يتعلق بالعدالة الاصلاحية (البدائل التربوية للعقوبات السالبة للحرية)
- توحيد الممارسات الجيدة والاتجاهات الايجابية لدى المستشارين في تعاملهم مع مختلف الاطراف المتدخلة وتنظيمها في وثيقة موحدة

- تطوير التنسيق والتكامل بين كافة مستشاري الطفولة لدى المحاكم سواء الراجعين بالنظر لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن أو الراجعين بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية ومندوبي حماية الطفولة وقضاة الاطفال.

- التشاور من اجل إعداد تصور حول مؤسسة مهمة مستشار الطفولة لدى المحاكم

● النتائج :

- مستشاري الطفولة لدى المحاكم يتمتعون بقدرات معرفية كافية في مجال العدالة الاصلاحية
- مسودة منشور وزاري لتوحيد الممارسات الجيدة وتنظيم عمل مستشاري الطفولة
- تقييم الدليل الاجرائي لمستشاري الطفولة لدى المحاكم
- مقترحات وتوصيات حول إعداد تصور بخصوص مؤسسة مهمة مستشاري الطفولة لدى المحاكم

● خصال الخبير وتجاربه وقدراته :

- أن يكون مختصا في حقوق الطفل وخاصة في مجال عدالة الأطفال.
- أن يكون له دراية كبيرة ومعرفة واسعة بالمواد والآليات والمعايير الدولية والتشريعات والمؤسسات الوطنية المتعلقة بعدالة الأطفال.
- تجارب مهمة وأنشطة سابقة في مجال عدالة الأطفال.
- حسن التواصل مع المجموعة ويعتمد في عمله على أساليب العمل التفاعلي.
- التمتع بقدرات جيدة في صياغة التقارير.

● مهام الخبير المكون :

- التنسيق والتعاون مع المصالح المختصة للإدارة العامة للطفولة لإعداد الملتقيين الجهويين.
- إعداد تصور حول المداخلة وتسيير الملتقيين (3 أيام).

- مد الإدارة العامة للطفولة بتصور حول تسيير الملتقيين ومحتوى المداخلة.
- تسيير ملتقيين يمتد كل واحد منهما على امتداد يوم ونصف لفائدة 50 مشاركا.
- تقديم مداخلة حول مجالات تكريس مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في مسار العدالة.
- إعداد تقرير تألفي بخصوص الملتقيين يتضمن اهم المقترحات والتوصيات.

• اجر الخبير المنتدب:

ينظم أجر الخبير من خلال الإطار المحدد في جدول الأمم المتحدة الخاص بالخبراء الوطنيين.

• عدد المشاركين: 130 مشاركا

- المدة: 9 أيام (3 أيام لإعداد التصور، 4 أيام لتسيير الملتقيين الجهويين، يومان لإعداد التقرير النهائي)

• إيداع الترشيحات :

يرجى من المترشحين المهتمين إيداع ملفات ترشحهم مغلقة حاملة لعبارة " ملف للترشح لتسيير الملتقيين الجهويين لمستشاري الطفولة لدى المحاكم الراجعين بالنظر لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن " بمكتب الضبط المركزي بالوزارة على العنوان التالي 02 نهج النيجر 1001 تونس وذلك قبل 01 نوفمبر 2019.

يجب أن تحتوي الملفات على الوثائق التالية:

- مطلب خطي موجه للسيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.
- سيرة ذاتية مفصلة